في الثمني والتبيين قوله بخلاف ما اذا اكره على الهبة وكذا الصدقة
كما في البحر الخ اخر دون التسليم وسلم يعني والمكره حاضر وقت التسليم
فانه يترتب عليه حكم الاكراه وان لم يكن حاضرا فاكراهه على الهبة
لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا كذا افاده البزازي
قوله وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره بفتح الراء على القبض
والبائع مكره اي على التسليم كذا في مسكين وفي المعدن والبائع مكره
اي على القبض المبيع اه ضمن المشتري قيمته قال السيد مسكين وانما
قيد بقوله غير مكره لانه لو كان مكرها وهلك المبيع في يده من غير تعد
لا يضمن ويهلك امانة كذا في الفتاوى الصغرى اه قوله لانه قبض
بعقد فاسد اي قبضه قبض تملك باختياره بعقد فاسد قوله
ويبطل ما قبله لان استناد ملك الضمان الى وقت قبضه كما في البرهان
قوله بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات الخ قال الزيلعي
لان البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالاجازة
فجاز الكل وبخلاف ما اذا اجاز البائع [المالك] احد بيوع من باعه الفضولي
حيث لا يجوز الا الذي اجازه المالك ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده
لان كل واحد منهم باع ملك غيره فلا يفيد الملك للمشتري منه فعند
الاجازة يملك من اجيز شراؤه وتبطل البقية لورود ملك بات على
ملك موقوف انتهى مختصرا قوله وميتة الخ قال السيد مسكين الواو بمعنى
او اه قوله بحبس او ساقط من خط المص قوله وقدره بعضهم بادنى
الحد وهو اربعون سوطا فان هدده به وسعه وان هدده باقل من
ذلك لا يسعه لان ما دون ذلك مشروع بطريق التعزير وهو يقام على

وجه

وجه يكون زاجرا لا متلفا بخلاف الحد فان فيه ما يكون متلفا قلنا
لا وجه للتقدير بالرأي واحوال الناس مختلفة فمنهم من يحتمل
الضرب الشديد ومنهم من يموت بادنى شيء منه فلا طريق سوى
الرجوع الى رأي المبتلى به فان غلب على ظنه ان تلف النفس او
العضو يحصل بذلك وسعه والا فلا كذا في التبيين قوله وحل الاقدام
لو اكره على هذه الاشياء المذكورة بقتل نفسه او قطع عضو من
اعضائه ولو انملة كما في البرهان او ضرب يخاف منه التلف على نفسه
او على عضو من اعضائه كما في مسكين وفي السراج بقتل او بتلف
عضو من قطع يد او رجل او اذن او اصبع او غير ذلك اه قوله
واثم بصبره على ما هدد به في هذه الحالة لانها مباحة في هذه الحالة
لان الله تعالى استثنى الضرورة من التحريم بقوله الا ما اضطررتم اليه
وفي الاكراه الملجئ ضرورة فصارت هذه الاشياء كالماء في الطعام المباح
وكذا ياثم من اصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات في
ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لا ياثم كما في الشمني قوله وهذا بالاجماع
الرواية عن ابي يوسف فانه لا ياثم مطلقا لانه رخصة اذ الحرمة قائمة
فيكون اخذا بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة فلا يكون حراما
في تلك الحالة كذا في التبيين اقول وما قدمناه عن الشمني يفيد ان
عدم الاثم قول ابي يوسف لا انه قال وعنه فتامل قوله ولو اكره على
الكفر الخ قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وان اكره على الكفر
بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بملجئ وقد روي بقطع او قتل
رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)